

Distr.: Limited  
15 October 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاتحاد الروسي والصين: مشروع قرار

مشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في عمل  
فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ والآليات الأخرى التي يُنشئها مؤتمر  
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قراره ٦/...، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"،

وإذ يستذكر أيضاً أن فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ يجب أن يكون، وفقاً  
للفقرة ٤١ من الإطار المرجعي لآلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من  
الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> وأنه يجب أن  
يعمل تحت سلطة المؤتمر وأن يرفع إليه تقاريره،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ يسلم بالحاجة إلى معالجة مسألة مشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق باليرمو،

١- يقرر أن يطبق القواعد المرفقة بهذا القرار على مشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في عمل فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ والآليات الأخرى التي ينشئها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢- يشجع الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على إبلاغ المؤتمر و/أو فريق باليرمو، حسب الاقتضاء، بأنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات فريق باليرمو واستنتاجاته التي يعتمد عليها المؤتمر، بما فيها تلك المتعلقة بتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية والارتقاء بالقدرات على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup> تنفيذاً فعالاً.

---

(2) المرجع نفسه.

## المرفق

القواعد المتعلقة بمشاركة الموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في عمل فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ والآليات الأخرى التي ينشئها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### القاعدة ١

#### الموقعون

١- رهنًا بتوجيهه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، أن تشارك في فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ؛

٢- يحق للموقعين ما يلي:

- (أ) حضور اجتماعات فريق باليرمو؛
- (ب) إلقاء كلمات في تلك الاجتماعات؛
- (ج) تلقّي وثائق فريق باليرمو؛
- (د) تقديم آرائهم خطياً إلى فريق باليرمو؛
- (هـ) المشاركة في العملية التداولية لفريق باليرمو.

### القاعدة ٢

#### غير الموقعين

١- يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية غير موقعة على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، أن تقدّم طلباً إلى مكتب المؤتمر للحصول على صفة مراقب، شريطة أن تكون تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية قد أخطرت فريق باليرمو، من خلال الأمانة، باعتزامها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٦ منها؛

- ٢- تُقدّم أيضاً منظماتُ التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من القاعدة ٣ أدناه؛
- ٣- يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقّعة، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:
- (أ) حضور اجتماعات فريق باليرمو؛
- (ب) إلقاء كلمات في تلك الاجتماعات، بدعوة من رئيس فريق باليرمو، وبالتشاور مع مكتب المؤتمر؛
- (ج) تلقّي وثائق فريق باليرمو؛
- (د) تقديم آرائها خطياً إلى فريق باليرمو.

### القاعدة ٣

#### الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية

- ١- رهنأ بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقّ لممثلي الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوةً دائمةً من الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يُدعوا إلى المشاركة في اجتماعات فريق باليرمو؛
- ٢- يجوز لممثلي أيّ منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة قبلت مشاركتهم في دورات المؤتمر أن يُدعوا أيضاً إلى المشاركة في اجتماعات فريق باليرمو؛
- ٣- يجوز لتلك الهيئات والمنظمات، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:
- (أ) حضور اجتماعات فريق باليرمو؛
- (ب) إلقاء كلمات في تلك الاجتماعات، بدعوة من رئيس فريق باليرمو، وبالتشاور مع مكتب المؤتمر؛
- (ج) تلقّي وثائق فريق باليرمو؛
- (د) تقديم آرائها خطياً إلى فريق باليرمو.

٤- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، يطلب المؤتمر إلى الأمين العام أن يعمّم رسالةً على الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية داعياً إيّاها إلى ما يلي:

(أ) النظر فيما إذا كانت ترغب في المشاركة في اجتماعات فريق باليرمو وإبلاغ الأمين العام بذلك خطياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المنوطة به وللمهام المسندة إليه، كما حُدّدت في الفقرة ٤٣ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛

(ب) تقديم معلومات عن المسائل التي تعتزم الإسهام بشأنها في عمل آلية الاستعراض الفعّال، وعن السبل والوسائل التي تعتزم استعمالها في ذلك، لا سيّما عن طريق تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ توصيات فريق باليرمو واستنتاجاته التي يُراد من المؤتمر اعتمادها؛

٥- تُجمّع الأمانة المعلومات الواردة في الرسائل الموجهة من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتحيلها إلى فريق باليرمو؛

٦- استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، يقرّر فريق باليرمو، بتوافق الآراء وحسب الاقتضاء، تحديث قائمة الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تُدعى إلى المشاركة في اجتماعاته.

#### القاعدة ٤

##### تطبيق القواعد على الآليات الأخرى التي يُنشئها المؤتمر

تُطبّق هذه القواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أيّ آلية أو هيئة قد يُنشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، ما لم يقرّر خلاف ذلك.